قواعد الاحتجاج الصرفي

Rules of financial protest

منصور داود * جمال عبد الكريم جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر) aboukhadija1730@gmail.com m.daoud@univ-djelfa.dz

تاريخ الإرسال: 2019/11/15 * تاريخ القبول: 2019/11/21 * تاريخ النشر: 2020/01/01

ملخص:

برزت أهمية الأوراق التجارية من خلال وظائفها المتعددة، ومن ذلك كونها أداة ائتمان ووفاء، إلا أن هذا الوفاء قد لا يتحقق في جميع الأحوال ، فقد يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء بمبلغ الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق لأي سبب ، كما لو لم يتلقى مقابل الوفاء أو كان عاجز عن القيام بالوفاء.

ولضمان حقوق حامل الورقة التجارية (المستفيد) في الرجوع على المسحوب عليه (المدين) فقد نظم المشرع حقوق الحامل ومداها في مواجهة المسحوب عليه والساحب والضامنين الآخرين ، على أن يكون قد رجع فعلا على المسحوب عليه بالاحتجاج الصرفي، هذا الأخير يلعب دورا هاما في حياة الورقة التجارية في أداء وظائفها الاقتصادية من ناحية ، ومن ناحية أخرى أهميته لحامل الورقة وحفظ حقوقه في الرجوع على الساحب والضامنين الآخرين .

الكلمات المفتاحية: الاحتجاج، عدم القبول، عدم الوفاء، الأوراق التجارية، السفتجة.

Abstract:

The importance of commercial paper emerged through its various functions, such as being a tool of credit and loyalty. However, this payment may not be realized in all cases. Withdrawal may withhold the amount of the commercial paper on the due date for any reason, as if it had not received payment or was unable to meet.

In order to guarantee the rights of the holder of the commercial paper (beneficiary) to refer to the drawee (debtor), the legislator has organized the rights of the holder and its extent in the face of the drawee and the drawer and other guarantors, provided that he has already returned to the drawee, The bearer attributed to the drawee financial protest, the latter plays an important role in the life of the commercial paper in the performance of economic functions on the one hand, on the other hand its importance to the paper holder and the preservation of his rights to return on the drawer and other guarantors.

Keywords: Protest, lack of acceptance, not meeting, commercial papers, bill of exchange.

| | - |
|---------------|---|
| المؤلف المرسل | |

مقدمة:

من المتفق عليه أن القانون الصرفي عامة يهدف إلى ضمان حقوق حامل الورقة التجارية؛ دعماً للسرعة والائتمان في المعاملات التجارية من خلال تمكين الورقة التجارية من تأدية وظائفها الاقتصادية كأداة وفاء وائتمان. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، فقد أقر قانون الصرف لحامل الورقة التجارية جملة من الضمانات تحمي حقه في الحصول على قيمة الورقة في تاريخ الاستحقاق، ومن هذه الضمانات: جعل الملتزمين بالورقة ضامنين للوفاء بقيمتها ، وتمليك الحامل لمقابل الوفاء، وعدم جواز الدفع في مواجهته بالدفوع المبنية على علاقة من أقيمت عليهم الدعوى الصرفية بساحب السند أو حملته السابقين ، ومنح الحامل حق توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين، وعدم قبول المعارضة في الوفاء بقيمة الورقة إلا في حالتي ضياع السند أو إفلاس حامله، وحقه في الرجوع على الملتزمين قبل تاريخ الاستحقاق، وحق الحامل في طلب الضمان الاحتياطي. وفي مقابل ذلك كله، أوجب قانون الصرف على الحامل أن يراعي تنفيذ ما أوكل إليه بالقانون أو بالاتفاق من التزامات في سبيل إقامة التوازن بين مركزه القانوني والمركز القانوني للضامنين. فعلى الحامل الحرص على حقوقه من خلال مطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الورقة التجارية ، لأن هذا الوفاء تتعلق به حقوق الأغيار، فيترتب عمه البداء ذممهم باعتبارهم ملتزمين بتوقيعاتهم على الورقة التجارية . فإذا امتنع المسحوب عليه من الوفاء وجب على الحامل أن يثبت هذا الامتناع بواسطة ورقة رسمية يحررها كاتب الضبط ، وغلا اعتبر حاملا مهملا وسقط حقه في معظم الضمانات التي يقررها القانون الصرفي، وكذلك كشرط شكلي للرجوع قضائيا على الضامنين.

وعليه ومن خلال كل هذا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد استطاع المشرع التجاري الجزائري توفير الحماية القانونية لحامل السفتجة في حالة الامتناع عن الوفاء أو القبول ؟

وإلى أي مدى يمكن اعتبار الاحتجاج آلية قانونية فعالة في مواجهة المدين الذي لا ينفذ التزاماته؟

جوابا على كل هذه الإشكالات سنعمل على دراسة قواعد الاحتجاج الصرفي من خلال التطرق إلى القواعد الصرفية الشكلية في مبحث أول حيث سنتطرق إلى شكلية الكتابة والآثار القانونية للإحتجاج الصرفي، وفي مبحث ثاني سنعالج القواعد الصرفية الموضوعية وذلك من خلال تبيان ، حالات الإعفاء من الاحتجاج ، وبطلان الاحتجاج.

المبحث الأول: القواعد الصرفية الشكلية

يخضع إثبات الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية ، أو إقامة الاحتجاج بعدم الدفع إلى مجموعة من القواعد الشكلية ، ولقد حدد القانون شكلية الاحتجاج، وإجراءات إقامة الاحتجاج مبينا من يقوم بتحريره ومحددا المواعيد التي يجب أن يقام فيها.

المطلب الأول: شكلية الاحتجاج الصرفى

لقد حدد المشرع وفق نص المادة 427 من القانون التجاري أهم الشكليات الواجب إتباعها في الاحتجاج سواء كان احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.

الفرع الأول: الكتابة الرسمية للاحتجاج

تنص المادة 427 من القانون التجاري على أنه:" يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم القبول أو عدم الوفاء)". و تنص المادة 444 من نفس القانون على أنه لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصدر عن حامل السفتجة"

وعليه الاحتجاج نوعين :احتجاج عدم القبول، وهو عدم تعهد بالتزام المدين (المسحوب عليه) في السفتجة بأن يدفع عند الاستحقاق المبلغ الموضح بها وفي حالة تقديم الحامل السفتجة إلى المسحوب عليه من أجل القبول ورفض هذا الأخير ، فيجب على الحامل أن يثبت هذا الامتناع على وجه اليقين لكي لا يثار أي جدل لواقعة الامتناع عن القبول حين يقوم الحامل باستخدام حقه في الرجوع على الساحب والضامنين حتى لا يعد مهملا (عوض، 1995، صفحة 54).

أما احتجاج عدم الوفاء ففي حالة إذا ما رفض الوفاء من قبل المسحوب عليه فيجب على الحامل أن يثبت ذلك عن طريق الاحتجاج ، ويعتبر أمر إلزامي يحرره بإجراء لدى كتابة الضبط خلال مدة قصيرة أقرها المشرع حسب ميعاد الاستحقاق (عرب، 1987، صفحة 127) وإلا اعتبر حاملا مهملا.

وعليه يتبين من نص المادة أن الاحتجاج بعدم الدفع هو عبارة عن ورقة رسمية يقوم بها موظف مختص ، وذلك بناء على طلب حامل الورقة التجارية لإثبات واقعة امتناع المسحوب عليه (المدين)، عن الوفاء وقت المطالبة (حداد، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، 2008، صفحة 231).

ولقد حرص المشرع وهو ينظم الاحتجاج الذي يعد أحد الوسائل التي تحمي حقوق حامل الورقة ، الرجوع على المسحوب عليه، والساحب، والضامنين، ومطالبتهم بالوفاء، أن يفرغ الاحتجاج بعدم الدفع في ورقة رسمية، وذلك لقطع كل خلاف، أو منازعة ،أو أي شك (طه، 1973، صفحة 124). ليس هذا فقط فالورقة الرسمية تعتبر حجة كاملة عما ورد فيها ، ولا يجوز الطعن بما هو ثابت فيها، إلا عن طريق الطعن بها بالتزوير . ومن ثم يكتسي إثبات الامتناع عن الوفاء بالورقة التجارية أهمية حاسمة، من إثبات هذه الواقعة، الذي يؤدي إلى قطع أي خلاف حول وقوعه. كما أن إثبات الامتناع عن الوفاء من قبل المسحوب عليه، أو الساحب، أو أي ضامن آخر بورقة رسمية ، سيمنع أي شبهة لقيام أي نوع من التواطؤ بين حامل الورقة التجارية، والمسحوب عليه، بعدف الإضرار بالموقعين عليها.

وما يلاحظ في هذا المجال، أن المشرع في الأوراق التجارية، وخصوصا السفتجة ، شدد من ضرورة احترام الشكلية واستبعاد كل وثيقة عرفية، و خرج بذلك عن المبدأ العام المقرر في المادة التجارية، ألا و هو حرية الإثبات ،و عليه فلا يجدي الإقرار الكتابي، و لا الإثبات بشهادة الشهود، في إثبات امتناع المسحوب عليه، عن القبول أو الوفاء، ولا يكون للحامل سوى تحرير الاحتجاج بقصد إثبات هذا الامتناع .

أما عن بيانات الورقة الرسمية، فتنص المادة 443 من ق ت ج على أنه:" يشتمل الاحتجاج على نسخة حرفية لنص السفتجة والقبول والتظهيرات والقيود المبينة بها مع الإنذار بوفاء مبلغ السفتجة ويذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفض التوقيع "

يتبين من نص المادة بأن المشرع الجزائري اشترط توافر البيانات التالية لاستكمال الاحتجاج بعدم الدفع شكله القانوني ، وهي :

- صورة حرفية للسفتجة
- أن تتضمن صورة السفتجة على عبارات القبول والتظهير والقيود
 - أن تشتمل على الإنذار بوفاء قيمة السفتجة.
 - أن تشتمل على الإنذار بوفاء قيمة السفتجة.
 - أن يذكر حضور أو غياب الملتزم بالقبول والوفاء.
- ذكر أسباب امتناع المسحوب عليه من القبول ، وكذلك أسباب امتناعه عن عدم الوفاء والدفع.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بعمل الاحتجاج بعدم الدفع

يعتبر الاحتجاج لعدم الدفع أو الوفاء ورقة من الأوراق الرسمية، ففي حالة امتناع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق ، فعلى حامل الورقة أن يقوم بتحرير الاحتجاج لعدم الدفع أو الوفاء ، وذلك بتسليم السفتجة إلى كتابة الضبط ،و هو يقام في موطن الشخص الملزم بالوفاء، أو في آخر موطن له معروف وفي موطن الأشخاص المعينين في السفتجة الملزمين بالوفاء عند الاقتضاء، أو في موطن الغير الذي قبل السفتجة على وجه التدخل، على أن يجمع الكل في محضر واحد، أو محرر واحد، يطلق عليه محضر احتجاج عدم القبول (المادة 442 من ق ت ج) ، وهو محضر رسمي لا يطعن فيه إلا بالتزوير، وبهذا يعتبر الجهاز القضائي المسؤول عن عملية إثبات امتناع المسحوب عليه (المدين) عن الوفاء لتحرير الاحتجاج لعدم الدفع أو الوفاء.

ويتعين على كاتب الضبط التوجه في نفس يوم تنظيم الاحتجاج إلى جميع الأشخاص الذين ذكرناهم وتبليغهم بمحرر واحد، لأن إقامة عدة احتجاجات يكلف مصاريف كثيرة، فتلافيا للنفقات نصت المادة 442 تجاري على إقامة الاحتجاج بمحرر واحد.

إذا عين الموطن في السفتجة تعيينا مزيفا فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان السفتجة بل يتم إجراء التفتيش قبل الاحتجاج وهو ما نصت علية المادة 442 في فقرتها الاخيرة.

وتوكيل الجهة القضائية بإجراء الاحتجاج راجع إلى اعتباره مرتبط أساسا بدعوى الرجوع الصرفي بالدرجة الأولى، وعليه يجب أن يخضع الاحتجاج باعتبار إجراء قبلي لرفع الدعوى للرقابة القضائية من حيث استكماله لشروط صحته أو عدم استكمالها، وهل قام به الدائن (حامل الورقة التجارية) في الميعاد الذي حدد النظام أم لا ؟ وعند إدعاء حامل الورقة التجارية بالقوة القاهرة أو بالعطلة الرسمية، كسبب لعدم إثبات امتناع المسحوب عليه (المدين) من الدفع، وهل يتوافر في ادعائه شروط القوة القاهرة أو شروط توافر العطلة الرسمية أم لا ؟

فضلا على ذلك ، أن الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء ، من الأعمال القضائية الهامة والتي يترتب عليها أخطر النتائج على التاجر نفسه، وعلى حقوقه. فإذا أثبت حامل الورقة التجارية امتناع المسحوب عليه (المدين) عن الدفع أو الوفاء، فهذا يعني إثباتنا عن توقف المسحوب عليه عن تسديد ديونه مما يعرضه للحكم بالإفلاس بل ويسهل على القاضي مهمة الحكم بإفلاس المسحوب عليه، ومن ثم، فإن الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء يعتبر كدليل إثبات لحالة المسحوب عليه ولمركزه المالي هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فإن عدم القيام بهذا الواجب يحرم حامل الورقة التجارية من الرجوع على الملتزمين بالورقة التجارية.

إضافة إلى ذلك كله، فإن الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء ، سيكون ضمن أوراق الدعاوى التي يرفعها أطراف الورقة التجارية بعضهم على بعض ، فيكون من الأحسن والأفضل أن تجتمع أوراق الدعوى أمام جهة واحدة بدلا من تعدد الجهات.

كل هذه الإيجابيات هي تكريس للسرعة والائتمان التي تقتضيهما الحياة التجارية ، لا سيما الضغط على المدين لاحترام تعهداته والتزاماته في مواجهة الآخرين ، وعدم التماطل في تسديد قيمة الورقة التجارية.

إلا أنه يؤخذ على المشرع أنه لم يبين دور كاتب الضبط عكس التشريعات الأخرى لا سيما القانون المغربي حيث يجب على المأمور المكلف بتحرير الاحتجاج أن يترك بين يدي الملزم بالأداء نسخة طبق الأصل من الاحتجاج، وأن ينسخ كل ما يحرر من الاحتجاجات يوما بيوم في سجل خاص مرقم ومؤرخ فقد نصت المادة 175 تجاري مغربي (يتعين للأصل من البروتستو وأن ينسخوا البرتستوات كاملة يوما يوما وبترتيب تاريخي على سجل خاص مرقم وموقع عليه ومشهود بصحته كبقية سجلات كتابة الضبط). وهذا يعني أن هذا السجل يتصف بالعلانية حاله حال السجل التجاري فيمكن حينئذ أخذ نسخة من أي احتجاج مكتوب فيه على نفقة من يطلبها لأن هذا السجل الخاص بالاحتجاجات ليس سجلا سريا، بل هو سجل معد لاطلاع الغير، فإذا كانت له مصلحة مشروعة من وراء طلب نسخة من الاحتجاج المكتوب فيه فله ذلك، والقصد أيضا من هذا القيد اتقاء خطر ضياع أصل الاحتجاج أو السند التجاري.

كذلك ما يؤخذ على المشرع عدم النص على القيام بإشهار الاحتجاج لدى مصالح السجل التجاري والجرائد ، حتى يكرس أكثر الائتمان التجاري ويحافظ على استقرار المعاملات التجارية. وقد أوجبت بعض التشريعات مثل التشريع البلجيكي ، والقانون الفرنسي شهر الاحتجاجات في صحف خاصة ، وذلك لتهديد التجار الممتنعين عن الوفاء بالتزاماتهم الصرفية في مواعيد استحقاقها من جهة، ولتمكين الغير من معرفة التجار المتوقفين عن الدفع، لتسهيل الطرق أمام المحاكم لشهر الإفلاس من تلقاء نفسها (البارودي، 1987، صفحة 186).

الفرع الثالث: مواعيد إجراء الاحتجاج ومكان إقامتها

أولا: مواعيد إجراء الاحتجاج

لقد نص المشرع على مواعيد معينة يجب من خلالها تحرير الاحتجاج، فتختلف هذه المواعيد حسبما كانت مدة تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء .

1/ المواعيد القانونية:

تختلف مدة تنظيم الاحتجاج لعدم القبول عن مدة تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء من حيث طول المدة أو قصر ها. أ/ الاحتجاج لعدم القبول:

نصت المادة 2/427 على أنه يجب تقديم الاحتجاج لعدم القبول في الآجال المعينة لتقديم السفتجة للقبول، وإذا كانت قد قدمت للمرة الأولى في اليوم الأخير من الأجل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 404، جاز أيضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالى.

وعلى هذا ، فإن تنظيم الاحتجاج لعدم القبول يمكن أن يتم في أي وقت من تاريخ الامتناع عن القبول وحتى تاريخ استحقاق السند ، لأن مهلة تقديم السند للقبول تمتد منذ تاريخ سحبه حتى تاريخ استحقاقه لكن الحامل يلزم أحيانا بتقديم سند السحب للقبول خلال فترة معينة، كما هو الحال في الأسناد التي تستحق الدفع بعد فترة من لإطلاع عليها ، أو الأسناد التي تتضمن شرطا بتقديمها للقبول خلال فترة من الزمن ، ففي هذه الحالات يجب تنظيم احتجاج عدم القبول خلال المدة المحددة نفسها قانونا أو اتفاقا.

ولما كان القانون قد أجاز حسب المادة 404 من ق ت ج، للمسحوب عليه أن يطلب عرض السفتجة عليه للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول، وإذا ما صادف أن العرض الأول كان في اليوم الأخير من المدة القانونية التي يجوز فيها طلب القبول ، فإن الحامل إذا ما رفض المسحوب عليه القبول أخيرا، تحرير الاحتجاج في اليوم التالي نفسه ليوم التقديم الأول.

ب/ الاحتجاج لعدم الوفاء

تفرق المادة 3/427 بين السفتجة تستحق لدى الاطلاع، وبين السفتجة تستحق في يوم معين أو بعد مدة من تاريخ إنشائها أو الاطلاع عليها.

أ- السفتجة التي تستحق لدى الاطلاع:

إذا كانت السفتجة تستحق لدى الاطلاع ، فعلى حامل الورقة أن يقدم السفتجة للاطلاع ، ليحدد تاريخ استحقاقها ، وله في ذلك سنة كاملة تبدأ من تاريخ إنشاء السفتجة، فإذا حصل أن قدم السفتجة للإطلاع قبل مضي السنة، فإنه تاريخ الاستحقاق يتحدد بالإطلاع عليها، وعلى ذلك إذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع كان لحامل الورقة التجارية تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء ، وإذا حدث أن عرض حامل الورقة التجارية المستحقة لدى الإطلاع في اليوم الأخير من السنة فإن لحامل الورقة أن ينظم الاحتجاج لعدم الدفع أو الوفاء في اليوم التالي وبهذا تقرر المادة (427 ق ت ج) ، وإذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في الفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول .

ب/ السفتجة التي تستحق في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها، أو من تاريخ الاطلاع عليها:

إن ميعاد تنظيم احتجاج عدم الوفاء بالنسبة للسفاتج المستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها، وكذا السفاتج المستحقة الوفاء بعدة مدة من إنشائها ، وكذا السفاتج المستحقة في تاريخ محدد يجب أن يكون خلال عشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه الوفاء (م 427 ق ت ج).

2/ امتداد المواعيد:

تمتد مواعيد الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء بسب القوة القاهرة والعطلة الرسمية

ا/ القوة القاهرة

يتضح من نص المادة 438 أن القوة القاهرة تعتبر سببا نظاميا لعدم سقوط حق حامل الورقة التجارية إذا لم يقم بعمل الاحتجاج لعدم الدفع أو الوفاء في الميعاد المحدد إذا تبين أن عدم قيامه بذلك، يرجع إلى قوة قاهرة حال دون القيام بذلك، حيث تجيز المادة بامتداد مواعيد الاحتجاج حتى زوال القوة القاهرة ، و في هذه الحالة ، يجب على حامل الورقة أن يخطر من ظهر له السفتجة بالقوة القاهرة (م2/438 ق ت ج)، وأن يضمن هذا الإخطار مؤرخا وموقعا منه في السفتجة أو في الورقة المتصلة بها (م2/438 ق ت ج)

وإذا زالت القوة القاهرة ،فعلى حامل الورقة التجارية دون إبطاء تقديمها للقبول أو الوفاء وعمل الاحتجاج عند الاقتضاء ، وبهذا تقرر المادة (3/438 ق ت ج) وفي حالة استمرار القوة القاهرة لأكثر من ثلاثين يوما

محسوبة من يوم استحقاق الورقة التجارية ، يكون لحامل الورقة الرجوع على الملتزمين بالورقة بغير حاجة إلى تقديم السفتجة أو عمل الاحتجاج، وبهذا تقرر المادة 4/438 ق ت ج

ولا تدخل ضمن مما يعتبر قوة قاهرة ، الأمور المتصلة بشخص حامل السفتجة أو بمن كلف بتقديمها أو بعمل الاحتجاج (المادة 439 ق ت ج)

ب- العطلة الرسمية:

تنص المادة 462 على أنه: "إن السفتجة التي يحل أجل وفائها في يوم عيد رسمي لا يمكن المطالبة بها إلا في أول يوم يليه ، وكذلك جميع الاجراءات المتعلقة بالسفتجة ولا سيما تقديمها للقبول والاحتجاج فإنه لا يمكن القيام بهما إلا في أيام العمل.

وإذا وجب القيام بأحد هذه الإجراءات في أجل معين يوافق آخر يوم منه يوم عيد رسمي فيمدد الأجل إلى يوم يليه وتعتبر أيام العيد التي تتخلل الأجل في حساب مدته ".وتنص المادة 463 : "تشبه بأيام الأعياد الرسمية الأيام التى لايمكن فيها المطالبة بأي وفاء أو القيام بتحرير أي احتجاج وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل"

وتنص المادة 464 على أنه:" لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية اليوم المعين لابتداء سريانها. ولا يجوز منح آجال قانونية كانت أو شرعية إلا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين 426 و 438 من هذا القانون"

يتبين من خلال نصوص المواد 462، 463 من القانون التجاري أن العطلة الرسمية كيوم الجمعة والسبت من كل أسبوع ، وكذلك الأعياد المقررة رسميا تعتبر سببا كافيا لامتداد مواعيد عمل الاحتجاج لعدم الدفع أو الوفاء ، وينحصر امتداد مواعيد عمل الاحتجاج بسبب العطلة الرسمية في أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة الرسمية ، فيجوز حينئذ اتخاذ الإجراءات التي حالت دون اتخاذها العطلة الرسمية كعمل الاحتجاج لعدم الدفع أو الوفاء .

وإذا تخللت العطلة الرسمية الميعاد دون اليوم الأخير فيه ، فإنه لا أثر للعطلة بامتداد الميعاد .

و عند احتساب المواعيد المتعلقة بالسفتجة فإن اليوم الذي سحبت فيه لا يدخل ضمن تعداد أيام الميعاد إلا في الحالة التي يتبين منها أن النظام قد نص على خلاف ذلك

ثانيا: مكان إقامة الاحتجاج

حسب نص المادة 442 يتبين أن الاحتجاج يتم في موطن المسحوب عليه أو في آخر موطن معروف كأصل عام بشرط أن يتم ذلك بإجراء واحد، وإذا تم تعيين شخص آخر من طرف الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي من أجل القبول يتم توجيه هذا الاحتجاج إلى موطن الشخص المعين، وكذلك في حالة القبول بالتدخل يجب أن يتم الاحتجاج في موطن مختار في موطن القابل بالتدخل ، أما إذا تضمنت السفتجة على شرط الدفع في محل مختار فإن الاحتجاج يقام في موطن الشخص المختار.

والقصد من توجيه الاحتجاج للأشخاص المذكورين في موطنهم يستند إلى الاعتبارين التاليين (حداد، 2018، القانون التجاري الأوراق التجارية، صفحة 204): فالاعتبار الأول يقوم على أن التاجر يحتفظ عادة بنقوده ودفاتره وسجلاته في المحل الذي يتعاطى فيه تجارته، ولذلك بإمكانه أن يراجع دفاتره وقيوده لمعرفة ما إذا كان مدينا فعلا بقيمة السفتجة، ويستفيد من الفرصة الأخيرة فيقبلها، أو يفي قيمتها إلى كاتب الضبط، ويتجنب تحرير الاحتجاج، أما الاعتبار الثاني فيستند إلى حث المدين الصرفي على قبول السفتجة أو وفائها، تفاديا للتشهير به في وسطه التجاري، مما يسيء إلى سمعته وائتمانه بين زملائه التجار الذين قد يعزفون عن التعامل معه

المطلب الثاني: الآثار القانونية للاحتجاج

يترتب على استكمال الاحتجاج الصرفي لشكله القانوني مجموعة من الأثار القانونية، تتوضح في اتجاهين أولهما تجاه الساحب وثانيهما تجاه المظهرين وضامنيهم الاحتياطيين

الفرع الأول: إثبات امتناع المدين

يعد الاحتجاج أحد الوسائل التي يمكن الإثبات به امتناع الوفاء بعد تقديم الورقة التجارية إلى المسحوب عليه ويترتب على توجيه الاحتجاج لعدم الوفاء في ميعاده حفظ حق حامل الورقة في الرجوع إلى الملتزمين ، فيعتبر الاحتجاج حجة ودليل يثبت به لتقديم السند، و لا يمكن أن يطعن أحد فيه إلا بالتزوير (الكيلاني، 2008، صفحة 213)،ذلك أن إجراء الاحتجاج يعتبر سند رسمي يحرره موظف مختص وهو كاتب الضبط، و عليه يعتبر الاحتجاج حجة على المسحوب عليه (المدين) بتوقفه عن دفع ديونه ، مما يسهل على المحكمة المختصة بذلك ، أن تشهر إفلاسه (حنفي، 2010، صفحة 227). كما يمكن القيام بالحجز التحفظي على منقولات المسحوب عليه (المدين) ، حيث يترتب على تحرير الاحتجاج وتبليغه للمدين تحول وظيفة السفتجة كورقة تجارية إلى سند تنفيذي يتم بموجبه اللجوء إلى الحجز على أموال الملتزمين في السفتجة، وهذا ما نصت عليه المادة 440 من ق تحرير على أحوال الملتزمين في السفتجة، وهذا ما نصت عليه المادة 440 من ق

بالإضافة إلى ذلك فإن تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء هو مرحلة جديدة لهذه الورقة التجارية باعتبار التظهير اللحق بعد فوات ميعاد الاحتجاج هو نفسه التظهير إلى الحاصل بعد انقضاء الأجل لتقديمه، فإنه لا ينتج إلا الأثار المترتبة على حوالة الحق (ياملكي، 2008، صفحة 211).

كما يهدف المشرع إلى التشهير بالمسحوب عليه الممتنع عن الدفع، حيث يعتبر تحرير الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء بين التجار دلالة كبيرة على انهيار ائتمان التاجر، وإشرافه على الإفلاس، مما يدفعه إلى الحرص على الوفاء بالورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق المحدد فيها.

إضافة إلى وظيفة الاحتجاج في إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء ، يؤدي هذا الأخير وظيفة أخرى تهديدية للملتزمين به صرفيا، تتمثل في إنذارهم بضرورة الوفاء ، تحت طائلة رفع دعوى صرفية في مواجهتهم دون التقيد بترتيبهم أو ممارسة الحجز التحفظي على أموالهم أو حجز تنفيذي عند الاقتضاء، كل هذا يجعل المدين شديد الحرص على الوفاء بالورقة التجارية في ميعادها ، ولا شك أن مثل هذا الحرص يدعم الثقة في الورقة التجارية ويسهل قبولها في التداول بين المظهرين (يونس، 1965، صفحة 393).

الفرع الثاني: الاحتجاج الصرفي والتقادم الصرفي

كما أن الاحتجاج يعين ميعاد سريان التقادم لدعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب وذلك بمضي عام واحد من تاريخ الاحتجاج (Putman، 1995، صفحة 53)، وهذا ما أكدته نص المادة 2/461.

حيث جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي: "تسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحدة من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن المدة القانونية" أي ابتداء من التاريخ المفروض أن يقدم فيه الاحتجاج فإذا حصل تراخي في تقديم الاحتجاج فإن بدأ سريان التقادم يتم من اليوم الذي كان يجب أن يقدم فيه الاحتجاج ، أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف والملفت للنظر أن المشرع قصر من مدة التقادم في هذه الحالات مقارنة مع ثلاث سنوات بالنسبة للدعاوى ضد القابل وذلك راجع إلى أن القابل يعتبر مدينا أصليا، بينما هؤلاء يعتبرون مجرد ضامنين فقط.

وما تجدر الإشارة إليه أن التقادم الذي يحتسب من تاريخ الاستحقاق لا يقع إلا على السفتجة التي يدرج فيها الساحب شرط الرجوع بدون مصاريف لأن إيراد هذا الشرط من قبل الساحب يجعل أثره يسري في مواجهة الموقعين اللاحقين بينما إذا أورده أحد المظهرين فإنه لا يلزمه إلا وحده، هكذا إذا أورد شرط الرجوع بدون مصاريف من قبل أحد المظهرين فإن التقادم يسري من تاريخ الاستحقاق بينما لا يسري على البقية إلا من تاريخ الاحتجاج (شميعة، 2006، صفحة 100).

الفرع الثالث: حق الرجوع على الضامنين (دعوى الرجوع الصرفي)

إن الغاية من تحرير الاحتجاج هو إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية ، ولهذا يعتبر هذا الإجراء ملزما وضروريا لغاية ممارسة الحامل لحقه في الرجوع ، ولا يمكن له الرجوع على الملتزمين لهذه الورقة رجوعا صرفيا. (الطراونة و ملحم، 2010، صفحة 254)

ومعلوم أنه أمام السرعة التي أصبحت تتطلبها المعاملات المالية، يتزايد تداول الأوراق التجارية بين الأشخاص نظرا للدور الذي تلعبه في تسهيل إبرام المعاملات وتعزيز الثقة خصوصا في الميدان التجاري، إلا أنها

مع ذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم مقام النقود في الوفاء، لأن كل متعامل بالشيك أو السفتجة أو السند لأمر، ... يهدف في آخر مطاف العملية المبرمة بواسطة تلك الورقة التجارية الحصول على المبلغ المضمن بها نقدا

وضمانا لحق المستفيد من الورقة التجارية، سلحه المشرع بمجموعة من الآليات القانونية في مواجهة المدين الذي لا ينفذ التزامه بأداء مبلغ الدين، فإذا فشل المستفيد في استخلاص حقه بشكل ودي، أمكنه اللجوء إلى الطرق الجبرية، ومن بينها الدعوى الصرفية .

والدعوى الصرفية أو الرجوع الصرفي إجراء يباشره صاحب الحق الثابت في الورقة التجارية أمام الجهة القضائية المختصة ضد أي ملتزم في السند تجاهه في حالة عدم استطاعته تحصيل دينه بشكل عادي، وتختلف هذه الدعوى عن باقي الدعاوى في كونها تأخذ بعين الاعتبار طبيعة التعامل الصرفي، بحيث رسم المشرع خطا إجرائيا يتعين إتباعه إذا أراد المستفيد سلوكها، كما أنها تعطي للدائن ضمانات أوسع في الحصول على حقه، إذ يمكنه الرجوع على جميع الموقعين على سند الورقة التجارية، وذلك داخل فترة زمنية متناسبة مع خصوصية المعاملات التجارية.

بفضل الدعوى الصرفية يستطيع الحامل الشرعي للورقة التجارية إجبار الملتزمين بالوفاء بمبلغها أمام القضاء، والتزام هؤلاء نحوه التزام تضامني، أي أنه يحق له توجيه دعوى فردية تجاه أحد الموقعين أو قد يوجهها تجاه جميع الموقعين أو بعض منهم، دون أن يكون ملزما بإتباع الترتيب الذي جاء به التزامهم، كما لا يحول رفع دعوى تجاه ملتزم دون مقاضاة باقى الملتزمين.

وينتقل نفس الحق إلى الملتزم الذي وفى مبلغ الورقة التجارية لحاملها وأبرء ذمته نحوه، حيث يصبح هذا الملتزم بمثابة حاملها الشرعي ويجوز له مقاضاة باقي الملتزمين بمبلغها فرادى أو جماعة على وجه التضامن وهو ما نصت عليه المادة 432 من ق ت ج. .

وتبرز هاهنا أهمية الدعوى الصرفية دون غيرها من طرق الرجوع القضائية، حيث توفر وحدها لحامل الورقة التجارية إمكانية الرجوع على أي ملتزم ارتأى فيه الملاءة التي ستمكنه من استيفاء حقه في أسرع وقت، على عكس باقي الطرق مثل أمر الدفع، أو الحجز التحفظي التي لا تمكن الحامل سوى من الرجوع على ملتزم واحد فقط، والذي يكون غالبا هو المدين الرئيسي (الساحب أو المسحوب عليه) ولا يكون للحامل حق الخيار في مقاضاة من أراد من الملتزمين كما هو الحال في الدعوى الصرفية.

المبحث الثانى: القواعد الصرفية الموضوعية

نظم المشرع مجموعة من القواعد الصرفية موضعية للاحتجاج ، وأهم هذه القواعد تلك التي تبين حالات وجوبه وحالات الإعفاء منه، وحالات بطلانه في حالة إقامته ونتيجة هذا البطلان.

المطلب الأول: حالات الإعفاء من الاحتجاج

إذا كانت المادة 444 من ق ت ج تنص على أنه لا إجراء من طرف الحامل يغني عن الاحتجاج إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 420 وما يليها والمادة 428 .

فإن هناك في الواقع عدة حالات أخرى يترتب على وقوعها عدم مطالبة الحامل بإقامة الاحتجاج، ويمكن تقسيم مجموع هذه الحالات إلى نوعين: إعفاء قانوني، وإعفاء اتفاقي

الفرع الأول: الإعفاء القانوني

الأصل كما جاء في المادة 444 من القانون التجاري أن الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء لا يغني عنه ورقة أخرى لتحقيق أهداف المشرع التي قصدها من الاحتجاج ،وكذلك لا يغني عنه ورقة أخرى ليحافظ حامل الورقة على حقوقه في الرجوع على الساحب والضامنين الآخرين ، حيث تقضي المادة 444 من القانون التجاري على أنه:" لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصدر عن حامل السفتجة فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة 420 وما يليها والمادة 428"، و لا يغني أي إجراء آخر عن هذا الاحتجاج ومع ذلك ، فقد استثنى المشرع بعض الحالات التي تقوم فيها ورقة مقام الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء وهي :

أولا: الاحتجاج بعدم القبول

نصت عليها المادة 427 من ق ت ج في فقرتها 4 بقولها :"إن الاحتجاج لعدم القبول يغني عن تقديم السفتجة للوفاء وعن الاحتجاج لعدم الوفاء"، بهذا يقوم الاحتجاج بعدم القبول مقام الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء ويكون له نفس القوة في إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء وإثبات أن حامل الورقة قد رجع على المسحوب عليه ليضمن حقه في الرجوع على الضامنين الآخرين، ونعتقد أن المشرع في ذلك أراد التسوية بين عدم قبول المسحوب عليه بواقعة امتناعه عن الوفاء وعمل احتجاج عدم الوفاء فيسهل على حامل الورقة إثبات امتناع المسحوب عليه.

ثانيا: إفلاس المسحوب عليه وساحب السفتجة

نصت الفقرة 6 من المادة 427 من ق ت ج على : "وفي حالة إفلاس المسحوب عليه سواء أكان صادرا منه قبول أم لا وكذلك في حالة إفلاس ساحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول، فيكفي تقديم الحكم بشهر الإفلاس لتمكين الحامل من ممارسة حقوقه في الرجوع " يتبين من هذه المادة بأنه إذا صدر حكم بإفلاس المسحوب عليه ، فإن حكم الإفلاس يقوم مقام الاحتجاج بعدم الدفع سواء كان قابلا للسفتجة أو غير قابل لها، وكذلك في حالة إفلاس صاحب السفتجة المشترط عدم تقديمها للقبول، ويجيز الفقهاء تقديم ، الجريدة التي تنشر فيها إفلاس أو وثيقة مستخرجة من السجل التجاري أشير فيها إفلاس المسحوب عليه أو الساحب لكي يمارس حقه في الرجوع (الناهي، 1965، صفحة 347).

ثالثا: القوة القاهرة

التي نصت عليها المادة 438 في الفقرة 4 من ق ت ج فإذا قامت بعض الظروف والتي لا يد للحامل فيها ولا يستطيع التغلب عليها (المادة 439 من ق ت ج) ، فإن هذه الظروف كافية لإعفاء حامل الورقة من إجراء الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء لضمان حقه في الرجوع على الضامنين الآخرين للورقة بغير حاجة لتقديم الاحتجاج بعدم القبول ، لكن بشرط استمرار تلك الظروف (القوة القاهرة) أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق .

الفرع الثاني: الإعفاء المشترط (شرط الرجوع بلا مصاريف)

أولا: مفهوم شرط الرجوع بلا مصاريف

يتضح من خلال المادة 431 من ق ت ج أنه بالإمكان الاتفاق على عدم القيام بعمل الاحتجاج لعدم الوفاء بين الساحب والحامل، أو أحد المظهرين، والحامل على الرغم من الطابع الإلزامي لعمل الاحتجاج بعدم الدفع، وهذا يعني أن أحكام الاحتجاج بعدم الدفع نظمت لحماية مصلحة أطراف السفتجة وعلى الوجه الخصوص الحامل عند رجوعه على المظهرين والموقعين والساحب على الورقة التجارية، ومن ثم، فهي أحكام تتعلق بالنظام العام بحيث لا يجوز مخالفتها، وإنما يجوز مخالفتها في حالة وجود ما يدل على الاتفاق على مخالفتها، كأن يتضمن سند السفتجة شرط الرجوع بلا مصروفات، أو أي عبارة أخرى تغيد ذلك، وقد أوردت المادة مثالا على ذلك " أو بدون احتجاج"، فهذه العبارة تعني الرجوع بلا مصروفات، بعبارة أخرى ، إنه وجدت هذه العبارة على السفتجة ، يجب أن تفسر بوجود شرط الرجوع بلا مصروفات . ومن ثم إعفاء حامل الورقة من عمل الاحتجاج بعدم القبول أو الاحتجاج بعدم الدفع.

وعليه يعتبر شرط الرجوع بدون مصاريف استثناء للقاعدة العامة ، فيقصد به إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء أو لعدم القبول، ويوضع درءا لدفع المصاريف، ويتطلب مواعيد قصيرة ومصاريف كبيرة، لكن في حالة عدم الدفع لا يعفى المتأخر من تقديمها ضمن الآجال، فيجب على المظهر أن يبلغ من ظهر السند قبله للوصول إلى الساحب، وذلك بتدوين الأسماء والعناوين (موريس، 2000، صفحة 783). وقد يعرف أيضا أنه إعفاء حامل الورقة القيام باحتجاج عدم الوفاء للرجوع، غير أنه لا يعفى الحامل من ضرورة تقديم تلك الورقة إلى المسحوب عليه للمطالبة بالوفاء (دويدار، 1997، صفحة 322).

ثانيا: الأثار التي تترتب على وجود شرط الرجوع بلا مصروفات

نتمثل أساسا بإعفاء حامل الورقة التجارية من اتخاذ إجراءا عمل الاحتجاج بعدم القبول أو عمل الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء ، في حالة ما يقضى الشرط بذلك، حيث يرد الشرط في بعض الحالات بإعفاء حامل الورقة

من عمل الاحتجاج بعدم القبول ، دون عمل الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء ، حينئذ يقتضي تفسير الشرط على قدره و عدم التوسع في تفسيره، ويترتب ذلك ، إعفاء حامل الورقة التجارية من الاحتجاج لعم ذكر تاريخ القبول في السفاتج المستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع عليها المادة 405 /2 والتي تقرر بوجوب وقوع مثل هذا الاحتجاج.

ويقضي شرط الرجوع بلا مصاريف حامل الورقة التجارية من عمل الاحتجاج في حالة امتناع المسحوب عليه من وفاء السفتجة الضائعة أو المسروقة حيث توجب على مالك السفتجة الضائعة للمحافظة على حقوقه أن يثبت ذلك في ورقة احتجاج، وهو ما جاء في نص المادة 423 ق ت ج.

كذلك يعفى حامل الورقة من الاحتجاج لعدم تسليم النظير المقبولة في السفتجة إلى الحامل الشرعي لنسخة أخرى ، وهو ما نصت عليه المادة 2/457 ق ت ج.

ويعفى من شرط الرجوع بلا مصاريف حامل الورقة التجارية من الاحتجاج لعدم تسلم أصل السفتجة للحامل الشرعي للصورة كما أكدته المادة 2/457 ق ت ج.

وما لا يترتب على شرط الرجوع بلا مصاريف، فإنه يتضح من خلال نص المادة 2/431-3 من ق ت ج أن شرط الرجوع بلا مصاريف لا يعفى حامل الورقة التجارية على الرغم من وجوده من الآتى:

1- عدم إعفاء حامل الورقة التجارية من تقديمها للقبول أو للوفاء في المواعيد المقررة لذلك (المادة 414).

2- عدم إعفاء حامل الورقة التجارية من إخطار الملتزمين في الورقة التجارية من ساحب ومظهر وضامن في المواعيد المحددة لذلك، ليتبين كل واحد منهم مركزه من السفتجة.

ثالثا: نطاق آثار الرجوع بلا مصاريف

يتحدد نطاق آثار شرط الرجوع بلا مصروفات بالنظر إلى الشخص الذي وضعه ، فإذا وضعه الساحب انصرف آثاره إلى جميع أطراف السفتجة من ساحب إلى مسحوب عليه وللمظهرين والضامنين ولحامل الورقة، وبهذا قضت الفقرة 4 من المادة 431 ق ت ج ، وإذا قام حامل الورقة رغم ذلك بعمل الاحتجاج فإنه وحده يتحمل المصاريف ، وبهذا قضت الفقرة 4 من المادة 431 ق ت ج. وقد لا يقتصر الأمر على تحمل المصاريف فقط، وإنما قد يتجاوز الحال إلى أن يتحمل حامل الورقة كذلك ما يطالب به الساحب من تعويضات بسبب إساءته للعلاقة بين الساحب والمسحوب عليه، وقد يتعرض المطالب المسحوب عليه نفسه بالتعويض ، لما في الاحتجاج من إساءة بالغة في ثقته وائتمانه في السوق.

وإذ تبين أن أحد المظهرين هو الذي حرر شرط الرجوع بلا مصاريف، فإن أثر هذا الشرط ينحصر فيه وحده فقط دون أن تمتد إلى المظهرين الآخرين السابقين أو اللاحقين.وبهذا تقرر المادة 431 الفقرة 4 ق ت ج.

المطلب الثاني: بطلان الاحتجاج

إن الاحتجاج الصرفي كما رأينا يجب أن يحرر من طرف كاتب الضبط، وأن يتضمن بيانات معينة ، وكل ما هو مدون بالورقة التجارية. لكن ما هو الجزاء الذي يترتب عن الإخلال بما أوجبه القانون ؟لم يبين القانون الجزاء ، وأمام سكوت النص تدخل الفقه واجمع على أن الجزاء هو البطلان، إلا أنه اختلف في أساس هذا البطلان ، وطبيعته.

الفرع الأول: أساس البطلان

لم ينص القانون التجاري على الجزاء المترتب الذي يقع عند تخلف أحد البيانات التي ذكرتها المادة 443، والواجب توفرها في الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء، ولذا فالأمر متروك للقاضي ليحدد ما إذا كان الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء قد استوفى جميع الشروط اللازمة لصحته والتي تطلبها النظام، أو لم يستوف الاحتجاج ذلك فيحكم ببطلان الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء إذا شعر أن الاحتجاج ينقصه بيانا جوهريا، ويحكم بصحة الاحتجاج إذا شعر القاضي أن البيان المتروك غير جوهري (شفيق، 1952، صفحة 296).

لكن متى يعتبر البيان جو هريا ومتى يعتبر غير جو هري؟ يعتبر البيان الجو هري إذا أدى ترك البيان إلى عدم تحقيق الغرض المقصود من الاحتجاج ويعتبر البيان غير جو هري، إذا لم يؤد تركه تحقيق الغرض المقصود من

الاحتجاج ، ومثال ذلك بيان رفض المسحوب عليه قبول الوفاء أو عدم الوفاء ، كذلك البيان المتعلق بحضور الشخص الملتزم أو غيابه كذلك البيان المتعلق بأسماء المظهرين أو الضامنين.

وبطلان الاحتجاج بعد الدفع أو الوفاء لا يتعلق بالنظام العام. وإنما هو بطلان يتعلق بمصلحة الخصم كالمسحوب عليه، ومن ثم لا يجوز للجهة المختصة أن تقضي من تلقاء نفسها بالبطلان إلا إذا تمسك به الخصم صاحب المصلحة في ذلك (حداد، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، 2008، صفحة 341،340).

الفرع الثاني: آثار البطلان

وتتمثل الآثار القانونية تترتب على عدم استكمال الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء فيما يلى:

- اعتبار الاحتجاج كأن لم يكن ، فتسقط جميع الأثار التي ترتبت على الاحتجاج .
- اعتبار حامل الورقة مهملا في المحافظة على حقوقه في الرجوع ، ومن ثم، فيسقط حقه في الرجوع التضامني على ضامني الوفاء بالورقة التجارية ، باستثناء المسحوب عليه القابل، والساحب الذي لم يثبت وجود مقابل الوفاء لدى الأخير (المسحوب عليه) في تاريخ الاستحقاق.

فيسقط حق حامل السفتجة في الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين، ما عدا القابل، عندما يهمل القيام بالإجراءات المتوجب عليه القيام بها في المهل المقررة قانوناً، ما لم يقم مانع قهري يحول دون اتمام هذه الإجراءات في مواعيدها. ويعد السقوط عقوبة تلحق بالحامل المهمل الذي يتوانى عن القيام بالإجراءات التي يفرضها عليه القانون في المهل المقررة. وهذه العقوبة لا تلحق سوى حامل السند دون المظهر الذي لا يوجب عليه القانون سوى إحاطة مظهره علماً بالإشعار الذي تلقاه من الحامل أو المظهر له عند الامتناع عن القبول أو الوفاء وذلك تحت طائلة إلزامه بالتعويض عن الضرر الذي ينتج عن إهماله القيام بهذا الإجراء.

الخاتمة:

نتجلى أهمية قواعد الاحتجاج الصرفي بعدم الدفع في الأوراق التجارية ، في أهم أهدافه الإيجابية بالنسبة لحامل الورقة التجارية ، وهو حماية حقه في الرجوع بالدعوى الصرفية على الضامنين مجتمعين أو فرادى ، ودون أي اعتبار لترتيبهم في الالتزام.

إلا أنه بناء على ما سبق، يبدو نظريا أن الاحتجاج وسيلة قانونية لاستيفاء حامل الورقة التجارية حقه بشكل سريع يتناسب وطبيعة المعاملات التجارية، ويضمن استقرار الثقة والائتمان التجاري بين التجار، إلا أنه بالتعمق في أحكامها يتبين أنها قد تكون أبطء وأكثر تعقيدا ، ذلك أنها مقيدة بمجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية.

- وعليه من النتائج المتوصل إليها:
- نلاحظ أن طبيعة النصوص المنظمة للإحتجاج بعدم الدفع تتميز بالعمومية ، أي أن الأحكام التي أوردها المشرع في الفصل الخاص بالسفتجة لا ينحصر فيها وحدها ، وإنما تشمل كذلك السند لأمر ، وكذلك الشيك.
- تمتاز الأحكام التي نظمت قواعد الاحتجاج بطابعها الإلزامي ، وتؤسس الصفة الإلزامية للاحتجاج على أساس ضرورته وأهميته بالنسبة لحامل الورقة والمسحوب عليه ولباقي الموقعين على الورقة التجارية كذلك.
- ورقة الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء تفيد إثبات امتناع المسحوب عليه وهي ورقة رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، وقد أوجب التزام رسمية الاحتجاج لتعذر الحصول على اعتراف مكتوب من المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء بها في كثير من الأحيان.
- إن تنظيم الاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء له دور كبير في استصدار حكم من القضاء بإفلاس المسحوب عليه لأنه دليل توقف المسحوب عليه عن تسديد ديونه.
- أن المشرع الجزائري أعطى للاحتجاج مكانة هامة، وضيق من حالات الاستغناء عنه لدرجة أنه حتى بالنسبة للشيك الذي يحصل كل حامل له في حالة عدم وجود مؤونة كافية على" شهادة رفض الأداء "من طرف البنك المسحوب عليه، فإن هذه الشهادة لا تمكن حامل الشيك من إقامة دعوى صرفية، لأن دورها ينحصر فقط في إمكانية تحريك الدعوى العمومية ضد الساحب ودعوى ملكية المؤونة ، رغم أن هذه الشهادة وثيقة تثبت مطل المدين بمبلغ الشيك ومن شأنها القيام مقام الاحتجاج في جميع وظائفه .

التوصيات: على ضوء النتائج السابقة نوصىي:

- إعتماد نظام شهر الإحتجاجات وذلك بإرسال قائمة بالاحتجاجات التي حررت من طرف كتابة الضبط إلى مصلحة السجل التجاري .

-على مكاتب السجل التجاري مسك دفاتر لقيد هذه الاحتجاجات ونشرها وإجازة الإطلاع عليها من طرف كل شخص أو استخراج صورة مطابقة منها مقابل الرسوم. هذا الإجراء يؤدي بالتشهير بالتاجر الممتنع وإنتمانه التجاري مما يؤدي إلى النهاية إلى توقف التعامل معه، كما يسهل على القاضي مهمة الحكم على المسحوب عليه بالإفلاس.

-يجب أن يرد نشر الاحتجاجات في احد الجرائد الرسمية.

قائمة المراجع:

البارودي ، على. (1987). القانون التجاري ، الأوراق التجارية، الإفلاس. الاسكندرية: الدار الجامعية.

حداد ،إلياس. (2008). الأوراق التجارية والعمليات المصرفية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حداد ، إلياس. (القانون التجاري الأوراق التجارية). 2018. سوريا: الجامعة الافتراضية السورية.

حنفي ،عصام محمود. (2010). الأوراق التجارية. القاهرة: بدون دار نشر.

دويدار ، هاني. (1997). مبادئ القانون التجاري. الأردن: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

شفيق ، محسن. (1952). الوسيط في القانون التجاري المصري. الاسكندرية: دار النشر والثقافة.

شميعة ،عبد الرحمان. (2006). دروس في القانون التجاري: نظام الأوراق التجارية، نظام صعوبات المقاولة. مكناس: مطبعة سجلماسة.

الطراونة ، بسام احمد ، ملحم. (2010). شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية. الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع.

طه ، مصطفى كمال. (1973). الوجيز في القانون التجاري، الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس. الاسكندرية: منشأة المعارف.

عرب ،صبحي. (1987). محاضرات في القانون التجاري: الأسناد التجارية ، الشيك، السفتجة، السند لأمر. الجزائر: منشورات الأندلس.

عوض ، علي جمال الدين. (1995). الأوراق التجارية : السند الأذني ، الكمبيالة، الشيك. مصر: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

الكيلاني ، محمود. (2008). الموسوعة التجارية والمصرفية، التشريعات التجارية والإلكترونية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

موريس ، نخلة. (2000). القاموس القانوني الثلاثي. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

الناهي ،صلاح الدين. (1965). المبسوط في الأوراق التجارية. بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية.

ياملكي، أكرم. (2008). الاوراق التجارية والعمليات المصرفية. الأردن: دار الثقافة والتوزيع.

يونس، على حسن. (1965). الأوراق التجارية. القاهرة: دار الفكر العربي.

EMANUEL Putman .(1995) .droit des affaires Moyens de paiement et de credit .paris: presses universitaires de France